وافرد الضمير الراجع الى القران حيث قال وهو ما نقل الينا وهذا ملايم
لما اختاره المص من كون المحدود المجموع دون المفهوم الكلي بخلاف باقي
الاصوليين سوى ابن الحاجب فان قيل لم لا يجوز ان يكون التصريح لا
لتخطئة المتوهم قلت لما اعترف بصحة التفسير اعترف بصحة التعريف
اللفظي لان حرف التفسير لا يدخل الا على الاعرف الاشهر فلا وجه للتخطئة
قال ثم كل من الكتاب والقران يطلق عند الاصوليين الخ فيه بحث
اما اولا فلان قوله وعلى كل جزء منه يتناول بعمومه كل حرف من حروف المباني
ولا يطلق عليه القران عند الاصوليين كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى
واما ثانيا فلان الدليل لا يطابق الدعوى لوجوه الاول انه تعرض
في الدعوى للاطلاق على المجموع ولم يتعرض له في الدليل الثاني ان الجزء
في الدعوى عام يتناول حروف المباني كما عرفت وقوله من حيث انه دليل
على الحكم لا يطابقه اذ لا دلالة فيها الثالث ان الخصوص المستفاد
من قوله وذلك انه لا يطابق عموم قوله وعلى كل جزء منه الرابع الحيثية
ان اعتبرت لزم ان لا يطلق على المجموع اذ لا يدل المجموع على حكم ويمكن دفع
اول الوجوه بان الاطلاق على المجموع امر مقرر عند الكل مسلم عند الاصوليين
ايضا فلا حاجة في تصحيحه الى اقامة الدليل بخلاف البعض المصطلح عليه
عند الاصوليين وكذا رابعها فان عدم اعتبار الحيثية انما يستلزم عدم البحث
عن احوال المجموع لا عدم الاطلاق عليه وقد عرفت ان الاطلاق عليه امر
متفق عليه مقرر عند الكل وستسمع في اخر الكلام ان قول الشارح مضطرب
في هذا المقام وستسمع هناك ما هو الحق الصحيح الناشي من الفكر القويم
والنظر الصحيح قال والمص اقتصر على ذكر النقل في المصاحف الخ اقول
لا حاجة الى ذكر هذا القيد في هذا المقام لان المقام مقام بيان تعريف
الكلي وعد الصفات المشتركة بين الكل والجزء والمص لم يعرف الكلي بل الكل كما
سيذكره الشارح رحمه الله قال والقراءة الشاذة لم تنقل بطريق التواتر
الخ اقول فان قيل لا حاجة في اخراجها الى قيد التواتر لخروجها بعموم المصاحف
فان شيئا منها لم يكتب في جميع المصاحف والا لم تكن شاذة قلت لا نسلم
الحمل على العموم مطلقا قطعا كيف وقد تقرر عندهم ان الجمع اذا دخله اللام
كثيرا ما يحمل على الجنس فلان مظنة ان يتوهم ذلك ومقام التعريف يقتضي
زيادة التوضيح ودفع التوهم فزيد قيد التواتر لذلك قوله كما اختص
بمصحف ابي بما نقل في قضا رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات
قوله كما اختص بمصحف ابن مسعود وهو ما نقل في كفارة اليمين فصيام ثلثة

ايام

البسملة

ايام متتابعات قال الا ان المتاخرين ذهبوا الى ان الصحيح من المذهب
انها في اوايل السور اية من القران اقول فان قيل فعلى هذا ايضا
يجب ان يحذف قيد بلا شبهة او يحمل على التاكيد كما سبق اذ لا شبهة حينئذ فيها شبهة
حتى قالوا فوق الشبهة منعت الاكفار من الطرفين قلت الشبهة التي هنا
غير الشبهة التي هناك كما سياتي تحقيقه ان شا الله تعالى قال انزلت للفصل
بين السور اقول نقل صاحب الكشف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام كان لا يعرف ختم كل سورة وابتدا اخرى حتى نزل
عليه جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة وخالفه مالك في فضول
السابع لم ينزل شي منها على تعيينه فان قيل ذلك النقل يلايم مذهب
الشافعي فان تكرر النزول تقتضي تعداد القرانية قلت النزول بتكرره
لا يقتضي القول بتعددها كيف وقد قيل بتكرر نزول الفاتحة ولم يقل احد
بتعدد قرانيتها قال بدليل انها كتبت في المصاحف بخط القران من غير
انكار اقول يعني مع المبالغة في توصيتهم بتجريد القران عما سواه
حتى لم يثبتوا امين وبه تم الحجة ايضا فان مجرد ذكر لا يدل قطعا
على المطلوب ما لم ينضم اليه المبالغة المذكورة فان قيل ومع ذلك لا
يفيد القطع بل الظن ايضا صرح به ابن الحاجب وشراح كتابه قلت
ذهب الشارح المحقق الى انه قطعي لان العادة تقضي في مثله بعدم الاتفاق
فكان لا يمكنهم بعض او بتكرر على كتابتها ولو نادرا قال وعدم جواز الصلاة
بها انما هو للشبهة الخ اقول هذا جواب عن سوال مقدر تقريره السوال
كما هو واما تقرير الجواب فظاهر وجوب قراءة القران ثبت بنص لا شبهة
فيه فلا يتادى الا بقراءة ما لا شبهة في كونه اية تامة والتسمية ليست كذلك
اذ الصحيح من مذهب الشافعي انها مع ما بعدها الى راس الاية اية تامة
فاورث ذلك شبهة في كونها اية فلا يتادى بها الفرض المقطوع به وهذا الجواب
مبني على الصحيح من الرواية والا فقد ذكر التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير انه لو اكتفى بها يجوز الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله لكن الصحيح
هو الاول ذكره في الكشف قال وجواز تلاوتها للجنب والحائض انما هو
على قصد التيمن والتبرك الخ اقول فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا
الجواز للشبهة المذكورة ايضا قلت تلك الشبهة لا تورث هذا الجواز لان
المقام مقام الاحتياط والاولى هنا ترك ما دل الدليل على كونه اية فان قيل
فينبغي ان لا يقيد بقصد التيمن والتبرك جواز تلاوتها لما ان الاية
ايضا تنافي الاحتياط قلت منافاته بالقصد لا تورث مجرد الشبهة بل

قوله اذ الصحيح الخ عليه يتفرع [illegible] بالمواجهة

Copyright © King Saud University